

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٠/٣٨ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري :
التزامات الدول بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٣) ، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية في الوقت المقرر ،

وإذ تسلّم مرة أخرى بالعبء الذي تفرضه الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية على الدول الأطراف ، لاسيما الدول ذات الموارد الفنية والإدارية المحدودة ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة^(٤٤) ،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام يشدد على الترابط بين المشاكل التي تؤثر على نظام تقديم التقارير بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤٤) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقريره وموجزاً تحليلياً لمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للنظر فيها ؛

٣ - تدعو لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى النظر في التحليل والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، أخذه في الاعتبار مختلف الاقتراحات المقدمة في الجمعية العامة وفي الاجتماع

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدور البناء الذي قام به الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، في تحليل التقارير الدورية الواردة من الدول وفي نشر الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري ؛

٥ - ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تراعي مراعاة تامة المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق الثلاثي^(٤٢) ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة منها تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها القضائية ؛

٧ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الجهات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجّه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٩ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

(٤٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٤) A/38/393 .

(٤٢) E/CN.4/1286 ، المرفق .

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ؛

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢ - تشني على اللجنة لإسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني حيثما وجد ؛

٣ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة من سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ - تشني على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على سياسة الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛

٦ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، عند وجود تمييز من هذا القبيل ، وإلى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛

٧ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية

التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية ، وأن تحيل آراءها وتوصياتها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

٢١/٣٨ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و ١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٥) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٦) .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين^(٤٧) المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك أثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامتثال أحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً ،

وإذ ترحب بجميع الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ، بما في ذلك ناميبيا التي انضمت إلى الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ ترحب أيضاً باستمرار تعاون اللجنة مع الوكالات المتخصصة المعنية ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ تحييط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ،

(٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٦) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/38/18) .